لحمل منهما عين الافراد الفرضية لكل مما عداه وظ انه ليس كذلك اذ الافراد
الحقيقية للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس نعم الكليات في الافراد
الحقيقية كالناطق والضاحك متساوية باعتبار الافراد الفرضية ايضا
لكن لا يتحقق بما هو الظاهر من العبارة المذكورة فلا بد من صرف تلك العبارة
عن الظاهر فنقول يحتمل ان يجعل كلمة في في الافراد الفرضية اجلية والمعنى
ان جميع الكليات متساوية بسبب الافراد الفرضية وحاصله كون
الافراد الفرضية منشاء لتساويها ووجه كونها منشاء لتساويها
ان مجموع الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية لكل كلي مع
جميع ما عدا تلك الافراد فكل كلي افراده الحقيقية اقل من الافراد الحقيقية
لكلي اخر افراده الفرضية اكثر من الافراد الفرضية للاخر بالعدد
الذي افراده الحقيقية اقل من لذلك العدد فافهم ويلزم من ذلك
تساوي جميع الكليات تساويا مرتبا على الافراد الفرضية فافهم
وهذا التوجيه مبني على كون المراد بالافراد الفرضية ما يصدق
عليها الكلي بمجرد الفرض من غير مطابقة ذلك الفرض لنفس الامر
ويحتمل ان يكون الفرض المأخوذ في قوله في الافراد الفرضية
الفرض المأخوذ في تعريف ما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون اعم مما هو موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد

الفرضية

٣٧

الفرضية
بجميع افراد الكلي الشامل للافراد الحقيقية والافراد الفرضية والمعنى ان نحو
ووجه تساوي جميع الكليات في تلك الافراد ظ مما سبق
فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي عدم جريان الدفع
الاول في التقييد الغير الوصفي فان اشتراك مجموع الكليتين بين
افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي ولا يتصور كلي
مركب من كليين بين افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي
ولا يتصور كلي مركب من كليين هما المضاف والمضاف اليه
مشترك بين افرادهما ولا يتصور ذلك في التركيب الموجي ولا
في المركب التام اي المشتمل على النسبة التامة الخبرية ذكر واما الدفع
الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد ان ضم احد المتساويين الى الاخر
لا يوجب خروج شيء من افراد شيء منهما عن المجموع المركب منهما فالا
كما ذكرنا وان اريد ان ضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب
خروج شيء من افراد ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد
او خروج شيء من افراد ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد
ففيما ذكره بحث يظهر بادنى التأمل لا يقال ما قيل الطبيعة
المقيدة بالعموم اه هذا اشارة الى ما ذهب اليه بعض المنطقيين
من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة التي

Copyright © King Saud University